

در آیه الرحمن الرحمن و ما سجد

الکون لله واليه سبي اهل الاصل ويرعبه لكل عيب وله السكوت وهو
دافع التواضع ويغوي المومنين واسمهم ان لا اله الا الله شهادة
صاخره عن اقوام المتاهين واسمهم ان محمد اعده ونزمو العز
بنو من المتاهين ونمو من المفاسد على الله عليه وسلم
وسلنا نفوسنا نحو مقامه في اعلى مراتب وعلى الله اعلام الدين
وهي بالكتاب الى ان مرد حوصه العبادات والعبادات لله
لكننا عرضت عند دروس مختصر المسبي في شرحه للصدق وحقا
المسعد لو اوصد به التفتيش عن كل عارف بكنه الاطراف تدعى
عليها حرمه والهن وعمره محرمه على من تدبرها الاضاف والنظر
الناظر سبها حاج الطالب لمختصر المنهني لاس الحادث والمجموع
ما يحرم ان يفتي بها واهلها وصونها عن الشوائب منه المنذرا
والله المسبي وهو العزير العال و قد علم معصدي معاد
والفت البيه في حواره سواثره فليست له بلوح ولا راس
توسر واولاده السمعية قال الشارح لان العقل لا مدخل في
الاحكام عندنا يعني ان الحكم ليس امر محققا في نفسه بل حتى يعثر
العقل على شيء من حوائثه بدون التشريع كما هو من هذه المعزلة
بل الحكم من الاشاعره نفس خطاب الشارع ولكن هذا السعيل
مفهم على ان من جعل العقل مدركا لشيء من الاحكام ما سجد الا
محتاج الى معرفة الادله السمعية وهذا انما لم يرد لو كان المعزلة
مدعى ان عقله احاط بالاحكام وانما في ادعائه شيئا محملا فلا احكاما بعد
بما لا يتبع الاحكام و قد من اشرف عند قاي و قد افول الشارع عند

اسبابه واكثرها ولا سكر هذا الامكان كما روى الرازي انه من العول
له ذلك في صدره وهو من الخطب عالم وهو من اذكر الناس ويطعم
الحلم الاوقد منار عالمه ساقلت بقول لم يحط بهاله ولو ورجنا
عقله احد وقد علمنا ان الله سبحانه كلف كل عاقل وبكلمه العاقل
فبيع وعرض صحيح كما وافق عليه النصف وانما كانه كما نبي لانه تكلف
بالاعلم وهو قس كطلو تكلف بالانطلاق لانه ان لم يواحد على
عدم الامان بالملك به فالتكليف عيب وان واحده وظلمت
ان يسه الله سبحانه ذلك العاقل فيرث ما ذكر وقولنا لا يحتمل
العقاب على السكر اجتناب عن ذنب اذ لان السكر من الواجبات
العقلية الصوره التي لا يحل الشرح خلاها لان الشرع لو مع اختلاف
العقل اعاد على الشرح بالنقص لرب الشرح حتى قال من الملاحي
لمنك اني احسن لا يشرح سكر النعم فضلا عن حواره وهو
كما قال فكيف حار العقاب على الاصح ولا على كونه عن الوجوه
واما قوله لانه كالا سكر فقد علمت انه ليس حاريا على محل النزاع بل
على اجتناب عن ذنبه وكان لم يسهه لفي حكمه الله سبحانه واحده
سحر من نعمه وهو يدعي الحد لان ولله المثل الاعلى وهو العزيز
الحكيم والله ذو العجل العظيم شهيد له ويعظم ما عظم من نعمه و
به تكلف ذلك العظيم الذي اجاره هو لا وحرهم معادان العبد
الى رخص حواله تعالى ولو كان العقل بعض حقايره النعم لما جاء
السمع بتكليفها فان كانت سم السمع فهو الكفر وان كانت سم العقل كما هو
عيسى السطر الشرب وقد ساء ادراكه لو حوت سكر النعم وهو
سبح يعظم النعم والاعتناء اذ بها فقد انظمت العقل وقاسى عليه وهو
السمع اللهم اغفر لنا اذفوه عكبه هذه الخرافه العظيمه التي لم يسه

الالتزام له في الثاني وهو غير جواب المص فيها عند قولهم ادلتهم بانه
 بالبره في الاول ان التناقض في نفسه محال في محل العلم لان العلم
 قابع للواقع والمحال لا يقع واما ما ذكره الشيخ من الادلة على العادة
 فليس يصح نكر حرم العادة وكلامه كحمله ان اراد الله حرم
 الصدق وعلية حمله الصدق وسعده وهو ظاهر وكما ان مراده لا يكون
 الله العلم بوقوع الصدق عاده ولا معنى له كما حقه نكر حورنا حمل
 كلامه عليه لعاده مع العادة قالوا ولا لفق هذا عام محض
 بما لا يخص من الادلة الموجبة المحتمل بالظن واما قوله المسبح الاجماع
 فليس يصح لان الاجماع اما دل على وجوب العمل بصدوره جبر الواحد
 وورد وهو الخصم عليه انزقا بعد بلرم من هذا الخصم في لانه
 وقالوا الخصم باجماع الاله والاجماع ما في تمام دعوى حصول العلم بالبرهان
 وان اراد المص ان الاجماع لازم من شواذ كل حكم المسبح فيه دليل العقل
 القطعي الذي ليس اليه الادلة الشرعية حسد كونها هي طي كسر العمل به
 بدلالة الاجماع بدلالة الاجماع استي لانه صدق المحر لانه تصدق بصدقه
 بالمعنى المتردد على انه لا يهدو والكادر لعلمه بصدقه وعناه عنه فلا
 حامل له ولا يفعل له لان الفاعل لا يفعل كما مله لبل الواحد وهو
 صدورى اذ هو علم الله اى قوله لنا تخملا انه ما سمعه اما العمل
 المسئلة اذ اوصت به العلم به ما ذكره واما قوله اوصعه بصدقه فعلا
 لان السلب مبعوقه حواله الكما جاعا لان سئلوا عن قول القائل
 هذا احرام يعرف بانه منزله قوله صدق هو حرام فقلوه كذبا وقد مضى للمصنف
 ذكابه الاجماع على ذلك لولا ما وكان الامرات شالعت من الغيب
 ماها من الادات والاول مد صالح بهما في كل يوم وليلة